جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

استثمار أموال الزكاة ودوره في تنمية العالم الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة
إيمان أحمد محمد أحمد خليل

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
إبراهيم محمد عبد الرحيم
أستاذ الشريعة الإسلامية - وكيل كلية دار العلوم
جامعة القاهرة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :-

فإن من أبرز جوانب العظمة في الشريعة الإسلامية قدرتها الفائقة على مجاراة ما يستجد من حوادث وأحداث ، وما يستحدث في واقع الناس من معضلات يحتاجون معها إلى استجلاء ما ينير طريقهم من رأي الشرع الحنيف فيما يعن لهم من محدثات الأمور ومستجداتها ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة وملحة إلى تجديد إيمان الناس بتجديد النظر الفقهي والاجتهاد المحكوم بأدواته ووسائله وأهدافه التي اتفق عليها أهل الإنصاف من عدول هذه الأمة سلفاً وخلفاً رضي الله عنهم .

إن الثروة الفقهية التي تمتعت بها الأمة الإسلامية على مدى تاريخها الطويل الممتد تمثل منحة إلهية وعطيةً ربانيةً لم يحدث أن تحققت لأمة من الأمم أو لشرعة من الشرائع ، وكان الاجتهاد في أمور الدين ومازال أصلا أصيلاً مميزاً لهذا الدين ويعتبر من أخص خصائصه ، بل إن الاجتهاد تعرض ظلماً وافتراءً لدعوى أنه تعطل ، ولم يكن هناك قائم بالحجة !! وكان هناك فراغ فقهي واجتهادي في عصر من العصور ، وهذا يتنافى تماماً مع الناظر المنصف لتاريخ التشريع لهذه الأمة .

قد يكون هناك فترات أزهى من فترات ، وقد يكون هناك بيئة أخصب من بيئة ولكن يبقى أنه لم يحدث أبداً أن خلا عصر من العصور من قائمين على أمر هذا الدين يبصرون الناس ، ويهدونهم إلى مراد رب العالمين من شريعته ومنهاجه .

واستكمالاً لهذا المعنى ينبغي أن نقرر ما تعلمناه من أساتذتنا أنه ليس كل تراث فقهي للسلف الصالح غير قابل للنقاش والنظر الفقهي المتجدد ، بل إن من جوانب عظمة هذا الدين أنه يجدد نفسه بتجديد النظر في المسألة الواحدة التي يتعدد الاجتهاد فيها من خلال ما يطرأ عليها من مستجدات الوقائع ومستحدثات الأمور ، ويبقي أن الشرع حاكم والاجتهاد أداة من أدواته ، ومن هنا كان الاجتهاد وسيظل هو عقل الأمة ولبها ، وسواء كان الاجتهاد فردياً أو جماعياً ، مؤسسياً ، أو مجمعياً ، حكومياً أو أهليا؛ فالضابط هنا أن يكون اجتهادنا منزهاً عن الأهواء منضبطاً بما اتفق عليه من الضوابط والمعارف الشرعية التي تتيح للفقيه الاجتهاد في أي أمر من أمور الدين .

ولعل اختيار موضوع الزكاة وهي ركن أصيل من أركان هذا الإسلام العظيم يمثل تمثيلاً حقيقياً لما نَصْبو إليه من هذه المقدمة، حيث يرىٰ الكثيرون أنها تتوقف عند كونها " حقاً للفقير في مال الغني " يأخذ هذا الحق صورة الصدقة الفردية التي لا تحتاج إلىٰ مزيد اجتهاد وتطوير في الأداء ، والحقيقة أن الأمر غير ذلك تماماً ، بل إن جمهور العلماء اتفقوا علىٰ أن الزكاة في المال معقولة وليست تعبدية محضة ، فإذا ما تحققت العلة وجب تعدية الحكم إلىٰ ما وجدت فيه حتىٰ لا نفرق بين متماثلين .

والمتتبع لفقه السلف يتلمس معالجتهم لكثير من أمور الزكاة بما يتفق مع محكمات الشرع ومتطلبات العصر كاجتهادهم فى جواز تعجيل الزكاة علي الثروة (الماشية والنقود وسلع التجارة) لحولين أو أكثر ، وكذلك اجتهادهم فى جواز تأخير جباية الزكاة لمصلحة يراها الإمام كما فعل عمر ﷺ عام الرمادة .

إن واقع الأمة الحالي الذي يشهد تزايد طبقات الفقراء والمساكين دون امتلاك القدرة علىٰ الخروج من هذا الواقع أو معالجته متذرعين بأن الزكاة ركن من أركان الدين ونظام ثابت في أصوله وأحكامه ، والحق أن هذا الثبات أو ما يسميه علماء الأصول بالقطعية لا ينافي الاجتهاد في الدائرة المسموح بها شرعاً .

إننا نريد ببحثنا هذا تفعيل دور الزكاة عن طريق العمل المؤسسي؛ باعتبارها إحدي أدوات السياسة المالية التي تحفز علي الاستثمار والتنمية ؛ وخاصة في مثل هذا العصر الذي يحتاج إلىٰ تنمية الإنتاج والدخول ، وتنمية الفرد والسلوك المالي والإداري بإحياء قيم التكافل والضمان الاجتماعي الذي يعتبر لب الزكاة ، والذي يعزز ويؤصل المحافظة علي الكرامة الإنسانية باعتبارها أساسا من أسس تنمية الموارد البشرية في الشريعة الإسلامية .

ولقد تبين بالبحث والتمحيص أن الاحتياج الحقيقي الآن هو تفعيل دور الزكاة، وتفعيل دور الزكاة إنما يتحقق باستثمار أموال الزكاة ، وهذا هو الموضوع الذي ثار حوله جدل فقهي معاصر حول مشروعيته وجوازه ، وهل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلىٰ إنشاء مشاريع استثمارية تغطية لأكبر عدد من الفقراء والمحتاجين؟ وما مدىٰ إمكانية تمويل الاستثمار الزكوي دون أن يكون هناك أثر مباشر أو غير مباشر علىٰ المستحقين ؟ وما مصادر هذا التمويل ؟ وما الصورة التي تملك بها وسائل الإنتاج الزكوي بما يحقق المصالح العامة للمستحقين ؟ وما الميادين والوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ الاستثمار الزكوي ؟

وهل هناك علاقة بين الاستثمار الزكوي وغيره من أنواع الاستثمارات في الأموال ؟

تلك المسائل والتساؤلات التي تدور في رحىٰ موضوع الزكاة ، وكيفية إعمال العقل الفقهي لتخرج لنا صورة مثلىٰ لاستثمار أموال الزكاة منضبطة شرعاً ، معتبرة لمصلحة أهل الاحتياج المقرر من مصارف الزكاة الشرعية .

أهمية الموضوع :

إن الزكاة مصدر تمويلي هام وهائلٌ للأمة الأسلامية ، وباعتبار أن هذا المال حق خالص لإزالة الفقر والمسكنة والضعف والمذلة للمحتاجين ولفتح ابواب الفرج لمن ضُيق عليهم ؛ فإن الحاجة ملحة لتعظيم جباية الزكاة وتكثير مواردها ومن ثم تنمية هذه الموارد ليحقق أضعاف ما يصبو إليه المجتمع المسلم لأمته من غلق منافذ الإفقار والافتقار .

إن التحدي الجماعي العالمي الذي تقوده دول العالم الرأسمالية المسيطرة بالاقتصاد المفتوح والتأليب المؤسسي؛ لا يمكن أن يواجه بحلول فردية بإعطاء المحتاج لقمة أو لقمتين ، أو إطعام يوم أو يومين ، وإنما يواجه باجتثاث أصل الداء ومنبع البلاء وتحويل فقراء الأمة الإسلامية بخطة مدروسة إلىٰ منتجي الأمة وباعثي نهضتها .

إن رافد أموال الزكاة علىٰ مستوىٰ الأمة يستطيع إذا تم توظيفه اقتصادياً وإنمائيا أن يحقق كل مقاصد الزكاة المعتبرة شرعاً وهذا هو الدافع الرئيس لهذا البحث .

الأسباب الدافعة لاختياره :

أولا – تفاقم مشكلة الفقر في أكثر المجتمعات المسلمة ، والتي يمتلك بعضها الطاقة والمعادن ، والبعض الآخر الأيدي العاملة والأراضي الزراعية الخصبة أو موارد المياه ، ومع ذلك فهذه المجتمعات وتلك الأخرىٰ تعاني من الفقر المزمن ، أضف إلىٰ ذلك التحدي الاقتصادي الخارجي الوافد والذي يتمثل في عولمة المال واتفاقيات الشراكة الاقتصادية (الجات) [1] والتي تهدد كيان الأمة كلها وتكرس المزيد من التخلف والفقر والجهل .

---

(١) هي الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة أو القواعد الدولية للمسلك الحسن في المسائل المتعلقة بالتجارة ، والغاية منها تشجيع التجارة بين دول العالم ، وهكذا تسعىٰ الاتفاقية إلىٰ تقييد الدول الأعضاء فيها بقانون يمنع ممارسات مضادة للتجارة بما في ذلك بعض أنواع التعرفة وحصص الاستيراد ، وقد تمت الموافقة علىٰ هذه القيود في مفاوضات عقدت علىٰ فترات متعددة ، ولما كانت الاتفاقية قد بدأت العمل في عام ١٩٨٤م فإن المستوىٰ العام للتعرفة انخفض إلىٰ حد بعيد ، وفي عام ١٩٩٣م تم إعادة صياغة الاتفاقية وأعلنت ١١٥ دولة الموافقة عليها - معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية - علي بن محمد الجمعة – مكتبة العبيكان – الرياض صفحة ٢٠١

ثانياً - تشعب الآراء بين القبول والرفض أو التوقف حول مسألة استثمار أموال الزكاة على المستوي الفردي والجماعي؛ فالفريق الأول ويتمثل في المجيزين الذين غلبوا الجانب المصلحي وخاصة أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست تعبدية محضة ، وبالنظر إلى المقاصد الشرعية في الزكاة فإننا نجد أن الزكاة نماء واستثمار مادي ومعنوي ، قال تعالي :" {يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} البقرة٢٧٦" ، وأما الاستثمار المعنوي فهو متمثل في إحياء روح التكافل الاجتماعي ، وتكريس لآدمية الإنسان ، وصيانة لمجتمع مسلم من غوائل الفقر والمرض والهرم ، لذا فإن هذا الفريق يرى أن استثمار أموال الزكاة يتماشى مع المقصد الشرعي من تشريع الزكاة ، ألا وهو النماء ، شريطة ألا يحدث هذا خللاً في النظر إلى بقية المقاصد الشرعية في تشريع الزكاة ، ويستدلون لذلك بتخصيص النبي ﷺ قطعة من الأرض البيضاء احتاجت إليها إبل الصدقة ، فقد حمى ﷺ أرضا لإبل الصدقة وأعلن أنه لا حمي إلا لله ورسوله ، وقد حمى بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لإبل الصدقة أو الخيل المرصودة للقتال ، والفريق الثاني يتمثل في المانعين ، غير المجيزين ، الذين يتمسكون بحرفية النص دون البحث عن علته وغايته التي أنيط الحكم بها ، و هم بذلك يتجاهلون ما قرره أئمة الفقه من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً ، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان ولقد عكف هذا الفريق على اجترار ما سطره الأقدمون دون النظر العميق والفهم الدقيق لمتغيرات الأحداث وتباين الظروف واختلاف الزمان وهم بذلك يعدلون عن منهج الرسول ﷺ في معالجة الحوادث والنوازل ، يقول ابن عابدين [1]: ليس للمفتي الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا ضيع حقوقاً كثيرة ، ويكون ضرره أعظم من نفعه "[2] .

والحق ما قاله ابن عابدين فلابد للمجتهد من استيعاب أبعاد الواقعة الزمانية والمكانية والظروف المحيطة بالواقعة، حتى يستطيع أن يصدر حكماً صحيحا يناسب الواقع ويعالجه .

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين ، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ ، فقيه من الأحناف ، من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه ، رسم المفتي ، ومجموعة رسائل تبلغ ٣٢رسالة تشتمل على عدة فنون ، توفي بدمشق عام ١٢٥٢هـ -« خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»(٤ / ٦٣) دار صادر بيروت – لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله أبو بكر الأصل الدمشقي المعروف بالمحبي - « هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» إسماعيل باشا البغدادي (٧/ ٣٦٧) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ

(٢)« نشر العرف» – مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٣١ طبعة أستانبول .

ثالثا : إن الغاية من الاستثمار الزكوي تحقيق المصلحة لمستحقي الزكاة بالاستثمار لتلك الأموال بهدف زيادة حجم الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، كذلك يعمل على تلافي السلبيات الواقعة علي الأمة مثل : الاستغلال الاقتصادي وتبديد مقدراتها ؛ فالاستثمار أداة للتخطيط الاقتصادي وتعظيم الاعتماد على النفس ، وإثراء أولويات التنمية التي تخدم قطاعات المحتاجين حتى تزيد دخولهم وتتسع دائرة المستفيدين منهم بعيداً عن المجازفة ، وهذا كله مقيد بقيام أهل الكفاية والدراية على هذا الاستثمار الزكوي .

والحقيقة أن الاستثمار الزكوي لا يتنافى مع القول بفورية إخراج الزكاة؛ لأن أصحاب هذه الأموال قد أخرجوها بالفعل من ذمتهم ، ولكنها تحتاج إلى بعض الوقت للإحصاء ولدراسة أموال المستحقين وإكمال إجراءات الصرف التي يمكن أن تعطل صرفها لبعض الأشهر ، أو قد يحال دون وصول هذه الأموال إلى مستحقيها وهو مما عمت به البلوى في زمننا هذا نتيجة للهزات السياسية ، وافتراءات المجتمعات الغربية التي تنظر إلى هذه الأموال نظرة الشك والريبة ، بل تحاربها ، وقد تحول دون وصولها إلى بعض مستحقيها خاصة الأقليات المسلمة في تلكم المجتمعات .

والحقيقة أن الاستثمار الزكوي تعدى مرحلة الخلاف الفقهي إلى مرحلة التنفيذ العملي ، فهناك تجربة في مصر وفي الجزائر وفي السودان وفي الأردن وفي لبنان وكذلك التجربة الرائدة في الكويت الممثلة في بيت الزكاة الكويتي .

ولذا فإن هدف هذه الرسالة لم يقتصر على البحث في اختلاف التفكير الفقهي لدي العلماء المعاصرين حول هذه القضية بل تعداها للنظر في وسائل التمويل التي يمكن أن تشد من أزر هذا الاستثمار، وكذلك أساليب وطرق المحافظة علي مال الزكاة وحمايته من الخسائر بالتأمين التعاوني مثلاً ، أو الكفالة ، أو الرهن ، أو البحث عن أنواع أخرى من الضمانات .

منهج كتابة الرسالة:

أولا – اعتمدت في هذه الدراسة على طائفة من المناهج البحثية فاستخدمت المنهج النقلي للإحاطة بأقوال السابقين والمعاصرين لجميع جوانب المسألة والإحاطة بها ،كما استخدمت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بدراسة كل الجزئيات والوصول منها الى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها ، وعرجت على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على إحكام العلاقة الاستدلالية بين

الأصل وما يتفرع عنه فلا تصبح النتائج مجافية للمقدمات ، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي ثم النقدي أو الترجيحي لتحرير نقاط الخلاف في المسألة الواحدة وترجيح بعضها علي بعض .

ثانيا-الاستدلال بالآيات الكريمة من كتاب الله ﷻ ومن سنة النبي ﷺ ، وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، واستعنت بكتب التفسير وأقوال المفسرين في مختلف العصور سواء كان التفسير بالمأثور أو بالرأي ، وكذا تفاسير آيات الأحكام كأحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربي .

ثالثاً- حرصت عند استدلالي بالحديث الشريف على أخذه من مصادره المعتمدة كالكتب الستة ، والموطأ ، والمسانيد ، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

كما أنني خرَّجت الأحاديث وبينت الحكم عليها من كتب التخريج المعتمدة مثل : (نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي) ، و (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر) ، و(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن) مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

واستعنت بكتب الشروح لبيان دلالات متون الأحاديث كفتح الباري للعسقلاني ، وعمدة القاري للعيني ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ، وشرح الزرقاني على الموطأ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ، وشرحه أيضاً لسنن ابن ماجه ، وعون المعبود للعظيم أبادي .

رابعاً - شرحت المصطلحات والمفردات التي قد تكون مبهمة على القارئ ، خاصة إذا كانت المفردات لها مدلول أصولي أو فقهي أو علمي وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول والفقه المعتمدة والمعاجم اللغوية والموسوعات الفقهية والاقتصادية .

خامساً : اعتمدت منهج المقارنة والموازنة بين مذاهب العلماء الفقهية ما أمكنني إلى ذلك سبيلا ؛ حيث إنني لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة لأهل السنة ، وإنما تعرضت لفقه الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والإباضية فضلاً عن فقه السادة التابعين كالزهري والنخعي والحسن وعطاء والثوري وغيرهم .

ثم إنني لم أركن إلى فقه علماء الأصول والتشريع من السلف المتقدمين فقط؛ بل كثيراً ما كنت أبحث في كتب أساتذة جيلنا المعاصرين كالإمام أبو زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ محمد نجيب المطيعي والشيخ محمد الغزالي والدكتور مصطفى الزرقا وأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمة الله عليهم أجمعين ، وكذا الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي واستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي واستاذنا الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم .

كما اعَتمدْتُ النظر في الفقه الجماعي والمجمعي المعاصر، وذلك بتتبع الفتاوى والقرارات والندوات الخاصة بالمجامع الفقهية المعتمدة كمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة التابع للأزهر الشريف ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي ، وكذلك مؤتمرات وندوات بيت الزكاة الكويتي وبيت التمويل الكويتي .

ثم حَرصْتُ على تحديد مواضع الاتفاق في اتجاهات النظر الفقهي المعاصر الجماعي والفردي أملاً في تجميع الأمة على الراجح في المسائل الحيوية والهامة التي تمس السواد الأعظم من هذه الأمة في شئونها الاقتصادية والاجتماعية والتعبدية سواءً بسواء . ثم كان من منهجي البحث عن مواضع الخلاف حيث كنت أوضحها بالشرح وأتتبعها بالدليل لكلا الفريقين، ثم أرجح ما اقتنعت به مع ذكر السبب والدليل ً ايجازاً.

أما المصادر المعتمدة في ذلك كله فهي مزيج من أمهات كتب التفسير وكتب الحديث ومتونه وشروحه وكتب التاريخ والتراجم وكتب الفقه المنهجي والمقارن ، وكتب القواعد الكلية وبعض كتب الفقه المالي والسياسة الشرعية ، كما أنني لم أغفل عن المعاجم اللغوية والموسوعات الفقهية والاقتصادية وكذلك بعض الكتب الحديثة المعاصرة والمجلات والدوريات وخاصة مجلة الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبعض مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي ، وأبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، وأبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة .

ولعل من أهم الرسائل التي اعتمدت عليها رسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي للعلامة يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ، وهي من أَجلّ الكتب التي تناولت موضوع الزكاة فقهاً وأهدافاً وأثراً في حياة الفرد والجماعة ، ثم رسالة الدكتوراه في الفقه كلية دار العلوم جامعة القاهرة لأستاذنا الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم (تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية) ، ثم رسالة الدكتوراه في الاقتصاد للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور والمقدمة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة بعنوان (الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة) عام ١٩٨٨م ، ثم رسالة الدكتوراه في الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بعنوان (التوجيه الاستثماري للزكاة) عام ١٩٩٦م للدكتور عبد الفتاح محمد فرج .

الصعوبات التي واجهتني :

أولاً- قلة الدراسات السابقة التي تناولت فقه استثمار أموال الزكاة.

ثانياً- ندرة الدراسات الميدانية والمسحية والتطبيقية المتعلقة بالموضوع وكذا ندرة الإحصاءات والإستبانات على مستوى العالم الإسلامي كله .

ثالثا- اضطرني البحث إلى مخاطبة كثير من الدوائر العاملة في هذا المجال والمهتمة به فقد قمت بزيارة صندوق الزكاة بدولة الإمارات العربية، وبزيارة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي بالقاهرة ، وخاطبت بيت الزكاة الكويتي وبيت التمويل الكويتي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، وكذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وكذلك هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي وغيرهم ، ومنهم من كان رده إيجابياً وتعاونياً إلى أقصى حد وبعضهم لم أستطع أن أصل معهم إلى مستوى من الإفادة يفيد البحث ويشفي الصدر ، وجزى الله الجميع خيراً وغفر الله لنا ولهم .

وبعد؛ فهذا البحث في " استثمار أموال الزكاة ودوره في تنمية العالم الإسلامي، " وقد قسمته إلى مقدمة وبابين يستوعبان عدة فصول و مباحث وخاتمة ، وبيان أبوابها كالتالي :-

الباب الأول : استثمار أموال الزكاة (ويشتمل على ثلاثة فصول)

الفصل الأول تعريف الاستثمار- المال – الزكاة .

المبحـــــــث الأول : تعريف الاستثمار وبيان أحكامه

المبحـــــث الثـــاني : تعريف المال وبيان أقسامة

المبحـــــث الثالـــث : تعريف الزكاة وبيان حكمها الشرعي

المبحـــــث الرابـــع : مقاصد الشريعة من الزكاة

المبحـــــث الخـــامس : تعريف استثمار أموال الزكاة

المبحـــــث الســـادس : مفهوم التخلف وبيان مجالاته

المبحـــــث الســـابع : مفهوم التنمية وبيان معالم التنمية في الإسلام

الفصل الثاني الأموال التي تجب فيها الزكاة

المبحـــــث الأول : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

المبحـــــث الثـــاني : زكاة النقدين وما في حكمهما

- زكاة حلي المرأة
- زكاة المال المستفاد

المبحـــــث الثالـــث : زكاة الثروات :

١- التجارية

٢- الصناعية

٣- الزراعية

المبحـــــث الرابـــع : زكاة الأنعام

المبحـــــث الخـــامس : زكـاة الثـروات المعدنيـة والركـاز والثـروات المسـتخرجة مـن البحار

المبحـــث الســـادس : زكاة بعض الأموال المعاصرة

- زكاة الأسهم والسندات
- زكاة الحقوق المعنوية
- زكاة أموال التأمين

الفصل الثالث: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

المبحـــــــث الأول : أقوال العلماء في مشروعية استثمار أموال الزكاة

المبحـــــث الثـــاني : أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة مع التعليق عليها

المبحـــث الثالـــث : أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة ومناقشتها

المبحـــث الرابـــع : الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة

الباب الثاني

الأدوار التنموية لاستثمار أموال الزكاة

الفصل الأول : التعريف بمصارف الزكاة وبيان الأدوار التنموية للاستثمار لصالحها .

المبحـــــــث الأول : مصرفا الفقراء والمساكين وبيان الأدوار التنموية الخاصة بهما .

المبحـــث الثـــاني : مصرف العاملين.

المبحـــث الثالـــث : مصرف المؤلفة قلوبهم .

المبحـــث الرابـــع : مصرف (في الرقاب) .

المبحـــث الخـــامس : مصرف (الغارمين) .

المبحـــث الســـادس : مصرف (وفي سبيل الله) .

المبحـــث الســـابع : مصرف (وابن السبيل).

المبحـــث الثـــامن : الخطوات العملية التي تمكن مؤسسة الزكاة من تحقيق الأدوار المنوطة بها .

الفصل الثاني : تمويل مؤسسات الزكاة لدعم توجهاتها التنموية

المبحث الأول (تمهيدي): ما مدىٰ احتياج مؤسسات الزكاة لمصادر وأساليب تمويلية أخرىٰ ؟

المبحث الثاني : التمويل بتعجيل الزكاة.

المبحث الثالث : التمويل بالقروض الحسنة.

المبحث الرابع : التمويل بعقود المشاركة.

المبحث الخامس : التمويل بعقود المضاربة.

المبحث السادس : التمويل بعقود الإجارة.

المبحث السابع : التمويل بعقود بيع المرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الثامن : التمويل بعقود السلم .

المبحث التاسع : التمويل بعقود الاستصناع.

المبحث العاشر : التمويل بالصدقات الواجبة والتطوعية والوقف والوصايا.

الفصل الثالث : الأدوار الاجتماعية للزكاة والاستثمار في بعض أموالها علىٰ الفرد وعلي المجتمع

أ – علىٰ مستوي الفرد وذلك بتنمية العقيدة والقيم والأخلاق

المبحث الأول : تقوية عقيدة المسلم.

المبحث الثاني : التنمية النفسية.

المبحث الثالث : تنمية القيم والأخلاق.

ب- علىٰ مستوي المجتمع بإحياء روح التكامل الاجتماعي.

المبحث الرابع : التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الخامس : تأمين الشرائح الأضعف في المجتمع.

المبحث السادس : تحقيق الضمان الاجتماعي.

المبحث السابع : تحقيق العدالة الاجتماعية للشرائح الأضعف في المجتمع.

الفصل الرابع: بعض الأدوار الاقتصادية للزكاة والاستثمار في بعض أموالها .

المبحث الأول : محاربة الاكتناز.

المبحث الثاني : العمل علىٰ زيادة التشغيل ومحاربة البطالة.

المبحـــث الثالـــث : زيادة الانفاق.

المبحـــث الرابـــع : تخصيص الموارد

المبحـــث الخـــامس : الحد من التضخم

المبحـــث الســـادس : مضاعف الزكاة

ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج التي انتهي البحث اليها ، ثـم الفهـارس الفنيـة متضـمنة فهـرس الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية وفهرس تراجم العلماء وفهرس المراجع ثم فهرس الموضوعات.

ولا يفوتني في هذا المقام إسداء الشكر الجزيل لأصحاب الفضـل بعـد الله عـز وجـل في خـروج هـذا البحث للنور وعلى رأسهم فضيلة والدي المرحوم الأستاذ الدكتور/ أحمد خليل مدير الشئون الدينية بدولة الإمارات ، وفضيلة أستاذنا الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم الأسبق رحمة الله عليهما رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جناته وجزاهما عنا خير ماجزى معلماً وأستاذاً عـن تلاميـذه ، وأفسـح الله في قبريهما وأسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة ، وألحقنا بهما في الصالحين .

والشكر الموصول الـدائم لأسـتاذنا الأسـتاذ الـدكتور/ إبـراهيم محمـد عبـد الـرحيم أسـتاذ الشـريعة الإسلامية وكيل كلية دار العلوم جامعة القاهرة على صبره علينا وحسن توجيهنا التوجيه الأمثل فجزاه الله كل خير عنا وعن المسلمين .

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مؤيَّداً بفضله وكرمـه فهـو جل وعلا نعم المستعان وعليـه الـتكلان وصـل اللهـم عـلى سيدنا محمـد ، وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين .

إيمان أحمد محمد خليل

الباب الأول

استثمار أموال الزكاة

(مدخل عام حول مصطلحات العنوان)